مبذورة تكون للبائع خاصة وما اصاب فهو بينهما فيها مبذورة وغير مبذورة تكون بين البائع والمزارع كذا
قاله الشيخ الفضلي هذا اذا باع برضا العامل وان باع بغير رضاه ان باع بعد نبات الزرع له ذلك الا ان كان
محبوسا بدينه وقال له من ثمن الارض لا يجوز الا برضا المزارع واذا باع بغير عذر اولى ان يتوقف وان باع
بعذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب الارض لانه باع المستاجر بغير عذر
وان باع بعذر الدين جاز كذا ههنا وان باع الارض بغير عذر بعد القاء البذر قبل النبات قال الفضلي يتوقف
البيع على اجازة العامل سواء كان البذر من صاحب الارض او من العامل لان الشركة قد تاكدت بينهما بالقاء البذر
ولا ينفذ البيع الا باجازة الشريك فان اجاز العامل جاز وان لم يجز ولم ينفسخ حتى استحصد الزرع او مضت مدة المزارعة
فان كان الارض مع الزرع فللمشتري ان ياخذ الارض ونصف الزرع بحصته من الثمن يقسم الثمن على الارض والزرع
كما لو باع [illegible] الزرع ابتداء بعد ما استحصد فانه يجوز ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذا هنا هذا اذا
ذكر البائع الزرع في البيع فان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها او بمرافقها لا يدخل
الزرع والثمر في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها دخل فيه الزرع والثمر قاضيخان وفي الكرم قبل ظهور
الثمر يجوز بغير اجازته وان باع الارض بعد نبات الزرع برضاه فان كان البذر من رب الارض ولم
ينبت لا شيء للمزارع من الثمن وان كان البذر من المزارع ولم ينبت للمزارع حصة البذر قيمته مبذورا في الارض و
في الكرم والنخل ان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل وان باع بعد نبات شيء من الزرع وقد تبين لو خرج الثمر واجاز
المزارع البيع جاز ونصف المزارع فيه قائم واذا لم ينبت ولم يخرج والبذر من رب الارض لا شيء للمزارع
في شرح الخلاصة رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيرا زرعتها ببذري وقال
المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول
فيه قول ذي اليد قاضيخان المزارعة على قول من يجوزها على نوعين احدهما ان يكون الارض لاحدهما والثاني ان يكون الارض
لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر لاحدهما والثاني ان يكون البذر منهما فان كان
الارض لاحدهما والبذر من احدهما فهو على وجوه ستة ثلثة جائزة وثلثة فاسدة اما الثلثة الجائزة احدها ان يكون
الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرط لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج جاز لان صاحب
البذر يكون مستاجرا للارض بشيء معلوم من الخارج والثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر فهو جائز لان
صاحب البذر يكون مستاجرا العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره وبذره والثالث ان يكون البذر و
الارض من احدهما والعمل والبقر من الآخر فهو جائز لان صاحب الارض يصير مستاجرا العامل ببقره لصاحب
الارض والبذر واما الثلثة الفاسدة فمنها ما يكون الارض والبقر من احدهما والباقي من الآخر وذلك فاسد وعن ابي
يوسف يجوز لمكان العرف والصحيح ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فلا يكون البقر تبعا
للارض فيبقى استئجار البقر مقصودا بشيء من الخارج وهو فاسد كما لو كان لاحدهما البقر فقط والثاني ان يكون البذر
من احدهما والباقي من الآخر وهو فاسد وعلى هذا لو اشترك ثلثة او اربعة ومن البعض البقر ومن البعض البذر
كان فاسدا والثالث ان يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الآخر فانه فاسد وكذا على هذا لو اشترك

ثلثه

ثلثه او اربعه والبذر من احدهم فقط او البقر من احدهم فقط كان فاسدا هذا اذا كانت الارض من احدهما والبذر
من احدهما فان كانت الارض من احدهما وشرط ان يكون البذر منهما او شرط العمل على غير صاحب الارض وشرط الخارج
بينهما نصفين كانت فاسدة وكذا لو شرط ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض او العكس
كان فاسدا لانه اعارة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما وسلم لصاحب الارض
ما اخذ من الخارج ولم على الآخر نصف اجر الارض وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويرفع من الباقي اجر نصف الارض
وما انفق ايضا ويتصدق بالفضل ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرط العمل عليهما على ان يكون الخارج
بينهما نصفين جاز ولو كانت الارض بينهما وشرط ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز ولو
كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه نصف
البذر او اقراض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض وذكر باطل وكذا لو شرط ثلثا الخارج للعامل و
الثلث للدافع او شرط ثلثا الخارج للدافع والثلث للعامل وكذا لو كان البذر من العامل وشرط ثلثا الخارج للعامل
جاز ولو كان الارض والبذر منهما وشرط العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ولو كان الارض و
البذر منهما وشرطا للدافع الثلث وللعامل الثلثين من الخارج لا يجوز ولو شرط ثلثا الخارج للدافع لا يجوز ايضا رجل
له ارض واراد ان ياخذ من آخر بذرا ليزرعها فيكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر
من صاحب البذر بثمن معلوم ويبريه البائع من الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم يامر صاحب الارض ان يزرع
كل البذر في الارض على ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون بينهما لانهما ملكاه ولا يكون دفع البذر و
مزارعة الكل قاضيخان سئل نجم الائمة اذا كان في المزارعة من احدهما الارض والبذر وثور واحد ومن
الآخر العمل وثور واحد هل يصح هذه المزارعة قال نعم لانه لو شرط كلا الثورين على اي واحد كان جائزا فكذلك
اذا شرط على كل واحد منهما ثورا واحدا مثله اذا دفع بذرا الى رجل ليزرعه في ارضه بنصف الخارج فالمزارعة
فاسدة في ظاهر الرواية وكذا اذا دفع بقرا منفردا الى رجل ليزرع في ارضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز وذكر الكلام في الباب الثاني من كتاب المزارعة ان على قول ابي يوسف انما يجوز هذا العقد
اذا كان العامل في الارض غير رب الارض اما اذا كان العامل رب الارض لا يجوز وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا
كان رب الارض هو العامل ببذر رجل وبقره جازت المزارعة ثم رجع وقال لا يجوز ان ياخذ رب الارض البذر من آخر
ليعمله وفي النوادر رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعه ويكون الزرع بينهما فالحيلة في ذلك ان يشتري
نصف البذر منه ويبريه البائع عن الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان لان البذر اذا صار
مشتركا فالخارج يخرج من محل مشترك بينهما بدون الشرط فمع الشرط اولى محيط حفر النهر واصلاح المسناة على رب
الارض يسوق الماء او بالغارسة [illegible] على رب الارض وفتح فوهة النهر من النهر الكبير على العامل الا ان يجعله
او يكون في موضع [illegible] فيعوز حينئذ يكون على رب الارض هكذا افتى الشيخ الامام الاجل الاستاذ خلاصه
فلو ان المزارع حصد الزرع وداسه بغير اذن الدافع ومن غير ان يشترط ذلك عليه فحصة الدافع مضمونة عليه
ولو شرط ذلك عليه فنعم فرع الحصاد حتى هكذا الزرع قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن حصة الدافع و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)